

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٩ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٦	قرار رقم ٤١٤ لسنة	وزارة السياحة
٥	٢٠١٦	قرار رقم ٣٦٠ لسنة	وزارة الصحة والسكان
٦	٢٠١٥	قرار رقم ٢٢٤ لسنة	وزارة الآثار
٩	٢٠١٦	قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٨٩ لسنة	محافظه القاهرة
١١	٢٠١٦	قرار رقم ٢١٤ لسنة	محافظه الدقهلية
١٥	٢٠١٦	قرارات وزارية أرقام من ١٢ إلى ١٥	وزارة التجارة والصناعة
١٤-٢٠	٢٠١٦	لسنة «بالتفويض»	الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية
٢٢	٢٠١٦	قرار قيد رقم ٢٠٠٦ لسنة	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٢٤	٢٠١٦	قرار تعديل جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
٢٥-٣٣	٢٠١٦	قرارات قيد ملخصات نظم جمعيات	محافظه سوهاج
٣٤ و ٣٥	٢٠١٦	ملخصا تعديل عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى
٣٦	٢٠١٦	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	وزارة التنمية المحلية
٣٧	٢٠١٦	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى
٣٨	٢٠١٦	إعلانات فقد	محافظه القاهرة
-	٢٠١٦	إعلانات مناقصات وممارسات	الإدارة المركزية للتعاون
-	٢٠١٦	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مخرتلفة
-	٢٠١٦	حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات فقد

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تولى وزارة السياحة الإشراف على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ بتسليم وزارة السياحة منطقة قصر المنتزه بالإسكندرية وتنميتها سواء بنفسها أو بواسطة غيرها ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٢ بتخصيص منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية لأغراض التنمية السياحية واستمرار وزارة السياحة فى استغلالها بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها أو توافق على إنشائها ؛
وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاستثمار رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن الترخيص بتأسيس شركة المنتزه للسياحة والاستثمار وغرضها الرئيسى إدارة منطقة المنتزه بهدف تنميتها واستغلالها ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن المنطقة السياحية بالمنتزه وتحديدها ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض شروط تراخيص شغل كبائن الاستحمام والأماكن المؤجرة بمنطقة قصر المنتزه ؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ١٧٦ لسنة ١٩٨٤ و ٢٨ لسنة ١٩٨٦ و ١٩٥ لسنة ١٩٨٧ و ٤١ لسنة ١٩٨٨ و ١٧١ لسنة ١٩٩٠ و ١٦ لسنة ١٩٩٢ و ٢٢٨ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تعديل مقابل الانتفاع لشغل تلك الكبائن ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٩٠٨٠ لسنة ٦٧ ق ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة المعروضة بتاريخ اليوم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنفيذاً لحكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٩٠٨٠ لسنة ٦٧ ق
تلغى المادتان الأولى والثانية من قرار وزير السياحة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تشكل لجنة لتقييم سعر إيجار المتر بمنطقة كبائن المنتزه وشاليهات قصر المنتزه
فى ضوء أسعار السوق السائد طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويتم العمل به من تاريخ نشره .

وزير السياحة

يحيى راشد

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لثئون الدعاية للأدوية

والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للثئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية

المسجلة بوزارة الصحة تحت اسم مكتب علمى : (ليبىس إيجيبت للأدوية والمستحضرات الطبية) ،

ومقره : ٦٥ شارع المنيل - ميدان الباشا - الدور الرابع - القاهرة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/٥/١١

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

وزارة الآثار

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمسجد المرأة (فاطمة الشقراء) «أثر رقم ١٩٥»

الكائن بشارع أحمد ماهر (تحت الربيع سابقاً) - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

طبقاً لما هو موضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٥/١٢

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قرار باعتماد حرم لمسجد المرأة (فاطمة الشقراء) «أثر رقم ١٩٥»

والكائن بشارع أحمد ماهر (تحت الربع سابقاً) - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٢/٢/٢١ يقع مسجد المرأة (فاطمة الشقراء) بشارع أحمد ماهر (تحت الربع سابقاً) - الدرب الأحمر - القاهرة والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وقد قامت لجنة الحرم المشكله بالمعاينة على الطبيعة واقترح حرمًا لمسجد المرأة (فاطمة الشقراء) ووافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٦

على النحو التالى :

- الجهة الشمالية : يعتبر شارع أحمد ماهر باشا (تحت الربع سابقاً) حرمًا طبيعيًا .
الجهة الشرقية : يعتبر درب فايد حرمًا طبيعيًا مع أخذ حرم مقداره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) من العقار رقم (١) درب فايد .
الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم وقدره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .
الجهة الغربية : يؤخذ حرم وقدره ٢,٥ م (متران ونصف المتر) بطول الجهة .
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٨٩ لسنة ٢٠١٦

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠ ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤١ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - إلغاء قرار محافظ القاهرة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩١ السابق صدوره

بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة حوالى ٢م١٦٤٠ تقريباً بناحية البركة بمدينة السلام لشركة الصالون الأخضر لإقامة توسعات للفرع والمخازن .

مادة ثانية - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٤١ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة المحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق بمساحة حوالى ٢م٧٥٠ تقريباً ضمن المساحة البالغة ٢م١٦٤٠ الواردة بالمادة الأولى بناحية البركة بمدينة السلام بمحافظة القاهرة لصالح وزارة العدل لإقامة (دار محفوظات - مأمورية شهر عقارى - سجل عينى - فرع توثيق) وذلك بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة .

مادة ثالثة - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية

الخاصة بالمنطقة والاشتراطات الواردة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والالتزام بالاستخدام المعتمد الوارد بمخطط حى السلام .

مادة رابعة - يُلغى التخصيص فى حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار

بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة خامسة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١

محافظ القاهرة

د. جلال مصطفى سعيد

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية
بشأن طلب اعتماد وتعديل مشروع تقسيم غنام بمدينة طلخا بضم القطعتين (٤ ، ٥)
لتصبحا قطعة واحدة برقم (٤) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يُعتمد تعديل تقسيم غنام بمدينة طلخا الصادر بقرارى المحافظ رقمى ٢٥ و ٢٧ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك بضم القطعتين رقمى (٤ ، ٥) لتصبحا قطعة واحدة برقم (٤) ، وذلك طبقاً لأرقام وعروض الشوارع الموضحة بالكلك المرفق .

مادة ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره على نفقة الطالب .

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام



(محافظة الدقهلية)

رئاسة مركز ومدينة طنطا

الإدارة الهندسية - التخطيط العمراني

الطلب/ تعديل مشروع القيد عام بند القطع ٤٠٠ ٤٠٠ الفصح القطعة رقم ٦ مع الالتزام بنسبة فراغات ٥٠٪ للقطع مشروع الترميم لشريط القيد وتطبيق باقي الاشتراطات والتقسيم وتطبيق جميع الاشتراطات الفنية و التخطيط المقدمه بالتصميم عام ملكة / ورقة قيد القيد مليونان عام مضم احمد رضا حسن المهندس (المستور)



مدير الإدارة الهندسية
مهندس /
احمد عبد القوي

مدير التخطيط
مهندس /
عبد الرحمن



مواقع المشروع مقياس الرسم ١ / ٥٠٠

مدير الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة
مهندس /
زهيب محمد صالح

مدير تخطيط المدن بالمحافظة
مهندس /
شيمس حسن

مهندس التخطيط العمراني
مهندس /
عبد الرحمن



وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة الغربية

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن اعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الغربية وتعديلاته ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية جلسة ٢٠١٥/١١/٣٠

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٣/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الغربية عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٨٠٠٥١٢٥ ج (فقط ثمانية ملايين وخمسة آلاف ومائة وخمسة وعشرون جنيهاً لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٦٥٤٩٨٧٣ ج (فقط ستة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره مبلغ ١٤٥٥٢٥٢ ج (فقط مليون وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتان واثنان وخمسون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٣

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة السويس

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة السويس جلسة ٢٠١٥/١٢/١٤

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة السويس عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٣١٤٤٤.٦ ج (فقط ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وستة جنيهات لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٢٥٩٥٤٨٢ ج (فقط مليونان وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٥٤٨٩٢٤ ج (فقط خمسمائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة أسيوط

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة أسيوط جلسة ٢٠١٥/١٢/١٦

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة أسيوط عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ٤٩٧٥٠٠٠ ج (فقط أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٤٢٧٤٣٤٩ ج (فقط أربعة ملايين ومائتان وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وأربعون جنيهاً لا غير) بفائض قدره ٧٠٠٦٥١ ج (فقط سبعمائة ألف وستمائة وواحد وخمسون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

وزارة التجارة والصناعة

(الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية)

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ « بالتفويض »

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية محافظة الشرقية

عن العام المالى ٢٠١٦

رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٠١٥/١١/١٧

باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة عن العام المالى ٢٠١٦ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٩ ؛

قـرـر :

مادة ١ - اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠١٦ وقد بلغت جملة الإيرادات التقديرية مبلغ ١٠٣٠٣٠٠٠ ج (فقط عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ١٠٢٤٢١١٦ ج (فقط عشرة ملايين ومائتان واثنان وأربعون ألفاً ومائة وستة عشر جنيهاً لا غير) بفائض قدره مبلغ ٦٠٨٨٤ ج (فقط ستون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون جنيهاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

فيضى عوض محمد

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ بشأن إجراءات قيد
مؤسسة الشيخ السيد عمار لعلوم القرآن ورعاية اليتامى وذوى الحاجة بالغربية - طنطا أول ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالغربية ؛

قـرـر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الشيخ السيد عمار لعلوم القرآن ورعاية اليتامى وذوى الحاجة بالغربية
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

عنوان المقر : طنطا - ش عمار بن ياسر - متفرع من ش ترعة سنارة - سوق الجملة -
طنطا أول .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٣ - الأنشطة الصحية .

٤ - خدمة البيئة .

٥ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٦ - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى للعمل : محافظة الغربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (ثلاثة عشر) عضواً .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية رعاية محفظى القرآن الكريم وعلومه بالغربية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : عشرة آلاف جنيه .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / جمال نصار

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبكرى
والمقيدة برقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠١١ والمنعقدة فى ٢٠١٦/١/١٨ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالبكرى

بتعديل المادة (٩) بلائحة النظام الأساسى كالتالى :

تعديل جهة الأيلولة إلى جمعية الأمل للأعمال الاجتماعية - الحمرا - منية النصر .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية تنمية الإنسان بأخميم

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية الإنسان بأخميم اتضح أنها
مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٤) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٥
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٧٠) بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦ ؛

قراراتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية تنمية الإنسان بأخميم -
العنوان : مركز أخميم - طريق أخميم/سوهاج - كوبرى الفيئو بجوار توكيل شارب ،
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٣٨) فى ١/٣/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
 - ٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٤ - ميدان التنظيم والإدارة .
 - ٥ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٦ - ميدان حقوق الإنسان .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ١/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية العطاء الخيرية بالفراسية

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية العطاء الخيرية بالفراسية اتضح أنها

مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٦١) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٧١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ ؛

قرر الآتى :**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية العطاء الخيرية بالفراسية -

العنوان : مركز ساقلته بالفراسية - منزل/ رجب كمال الدين عبد العال طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٠) فى ٢٠١٦/٣/١٣

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٤ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٥ - ميدان حماية البيئة .

٦ - ميدان التنمية الاقتصادية .

٧ - ميدان رعاية الفئات الخاصة وذوى الاحتياجات الخاصة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٣

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قراري قيد ملخص نظام

جمعية رجال المستقبل للتنمية المتكاملة بجهينة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية رجال المستقبل للتنمية المتكاملة بجهينة

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٢٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ ؛

قررا لآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية رجال المستقبل للتنمية المتكاملة بجهينة -

العنوان : مركز جهينة - شارع هندسة الرى ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤١) فى ٢٠١٦/٣/١٧

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

٢ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤ - ميدان الأنشطة الصحية .

٥ - ميدان حماية البيئة والمحافظه عليها .

- ٦ - ميدان التنمية الاقتصادية .
- ٧ - ميدان الصداقة بين الشعوب .
- ٨ - ميدان النشاط الأدبى .
- ٩ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ١٠ - ميدان حقوق الإنسان .
- ١١ - ميدان حماية المستهلك .
- ١٢ - ميدان التنظيم والإدارة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية وادى النيل الأهلية للتنمية ببعقوب

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية وادى النيل الأهلية للتنمية ببعقوب

اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٧٠) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية وادى النيل الأهلية للتنمية ببعقوب -

العنوان : مركز البلينا - قرية يعقوب - حوض عثمان سليم - ترعة (١٩) ، طبقاً لأحكام

القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٢) فى ٢٠١٦/٣/٢٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان الأنشطة التعليمية .

٣ - ميدان الأنشطة الصحية .

٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - ميدان المساعدات الاجتماعية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى**إدارة الجمعيات - قسم الشهر****قرار قيد ملخص نظام****جمعية السلام لتنمية المجتمع بسفلاق****وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية السلام لتنمية المجتمع بسفلاق
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية السلام لتنمية المجتمع بسفلاق -
العنوان : مركز ساقلنتة بسفلاق ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية
تحت رقم (١٤٤٣) فى ٢٠١٦/٣/٢١

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان حماية البيئة والمستهلك .
- ٣ - ميدان تنظيم الأسرة .
- ٤ - ميدان حماية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٧ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
- ٨ - ميدان حقوق المرأة والطفل .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية الأصالة للتنمية والخدمات الاجتماعية والبيئية

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية الأصالة للتنمية والخدمات الاجتماعية والبيئية
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٣٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية الأصالة للتنمية والخدمات الاجتماعية
والبيئية - مركز أحميم - الصوامعة شرق ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢
وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٤) فى ٢٧/٣/٢٠١٦
مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
 - ٢ - ميدان المجتمعات المحلية .
 - ٣ - ميدان الصداقة بين الشعوب .
 - ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - ميدان التنمية الاقتصادية .
 - ٦ - ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٧ - ميدان حماية المستهلك .
- مادة ثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية قلوب الخير للتنمية بجهينة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية قلوب الخير للتنمية بجهينة اتضح أنها

مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٥٤) بتاريخ ١١/١١/٢٠١٥

وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١١٠٣) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٦ ؛

قرر الآتى :**مادة أولى -** قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية قلوب الخير للتنمية بجهينة -

العنوان : مركز جهينة - شارع المدارس - حسام الدين ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢

وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٥) فى ٢٨/٣/٢٠١٦

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢ - ميدان أصحاب المعاشات .

٣ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٤ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٥ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .

٦ - ميدان حقوق الإنسان .

٧ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٨/٣/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية أولاد البلد لتنمية المجتمع بنيدة

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية أولاد البلد لتنمية المجتمع بنيدة
اتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١١٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٢
وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٥٠٧١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أولاد البلد لتنمية المجتمع بنيدة ،
وعنوانها : سوهاج - مركز أخميم - قرية نيدة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢
وللائحته التنفيذية تحت رقم (١٤٤٦) فى ٢٠١٦/٣/٣٠

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - ميدان الخدمات والمساعدات الاجتماعية .
- ٣ - ميدان رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ٤ - ميدان التنمية الاقتصادية .
- ٥ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - ميدان الأنشطة الصحية والرياضية .
- ٧ - ميدان كفالة الأيتام والمتفوقين وذوى الإعاقة .
- ٨ - ميدان استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر سارياً منذ تاريخ قيده ،
وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٣٠

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية والتوريدات بالدقى - محافظة الجيزة

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للمقاولات العمومية

والتوريدات بالدقى - محافظة الجيزة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦

الموافقة على الآتى :

تعديل البند (أ) من المادة (٩) من النظام الداخلى ليصبح رأس مال الجمعية

(فقط خمسمائة واثنان وعشرون ألف جنيه لا غير) .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

على هارون

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية للتوريدات والصناعات الغذائية

بدمياط الجديدة - محافظة دمياط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للتوريدات والصناعات الغذائية بدمياط الجديدة - محافظة دمياط والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٤ الموافقة على الآتى :

إضافة بند جديد للمادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية ، وهو :

امتلاك أو استئجار سيارات النقل اللازمة لنشاط الجمعية وذلك لنقل المواد الغذائية الخاصة بها .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٧٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجى

على هارون

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أسرة بلا أحزان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٨/٤/٢٠١٦ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٦ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أسرة بلا أحزان (فتوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤٤) بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٦ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية أسرة بلا أحزان .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع مدينة نصر بموجب إيصال إيداع نقدية رقم (٠٠٨٠٢٥٢٠٩٠٣٢) بالحساب رقم (١٥٩٠٩٠٠٠٠٥٧٠٩) بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٦

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالشرقية

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف الصنافين البحرية والمشملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠١٦/٥/٢٩ إلى ٢٠١٦/٦/١٢ بالأماكن التالية :

- ١ - مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الصنافين البحرية ، الصنافين القبلىة ، قطيفة ، العزيزية) - مركز منيا القمح .
- ٢ - مركز شرطة : منيا القمح .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ، ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف . وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

إدارة طنطا البيطرية - محافظة الغربية

تعلن عن فقد البصمة لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٨٠٩٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مستشفى أسيوط العام

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٧٢٩٥) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

معهد فتيات كوم شريك الإعدادى الثانوى بالبحيرة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٩٦٧٧) الخاصين به ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٥٢ - ٢٠١٦/٥/٢٩ - ٢٠١٥ / ٢٥٧١٥